

الدرس السابع: الطلاق

- س1: أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني للزوجة طلب التعويض عن طلاقها في حالة :
 أ-الطلاق الرجعي ب- الطلاق البائن ج- الطلاق التعسفي د- البائن بينونة كبرى
- س2: طلق رجل زوجته طليقة أولى ثم راجعها أثناء العدة ، يقع هذا الطلاق :
 أ- رجعي ب- بائن بينونة صغرى ج- تعسفي د- بائن بينونة كبرى
- س3: كتب رجل لزوجته (أنت طالق) ونوى طلاقها فإن الطلاق في هذه الحالة :
 أ- يقع ب- لا يقع ج- يقع وينقص عدد الطلقات د- يقع ويحق لها طلب تعويض
- س4: الطلاق الذي لا يحق للزوج إرجاع زوجته إلى عصمته إلا بمهرٍ وعقدٍ جديدين هو الطلاق:
 أ- رجعي ب- بائن بينونة صغرى ج- تعسفي د- بائن بينونة كبرى
- س5: يقع الطلاق قبل الدخول :
 أ- رجعي ب- بائن بينونة صغرى ج- تعسفي د- بائن بينونة كبرى
- س6: إذا انتهت العدة بعد الطليقة الأولى أو الثانية فإنه يحق للزوج :
 أ- أن يرجع زوجته إلى عصمته برضاها
 ب- تنتهي الحياة الزوجية ولا يحق له إرجاعها
 ج- يرجعها بمهر وعقد جديدين برضاها
 د- انتهت العلاقة الزوجية بينهما يرجعها بعد زواجها من غيره وطلاقها منه
- س7: حدّث رجل نفسه بطلاق زوجته وكان ينوي أن يطلقها ثلاثاً لسوء أفعالها :
 أ- يقع الطلاق ب- يقع وينقص عدد الطلقات
 ج- لا يقع لأنه حديث نفس د- يقع وتطلب تعويضا من القاضي
- س8: واحدة من الحالات الآتية يقع فيها (عقاب قانوني) على الزوج في حالة الطلاق :
 أ- طلق زوجته كتابة
 ب- طلق زوجته طليقة أولى ولم يرجعها
 ج- طلق زوجته تعسفياً
 د- طلق زوجته ولم يسجل واقعة الطلاق في المحكمة
- س9: قال رجل لزوجته: " إلهي بأهلك لست زوجتي" وكان ينوي الطلاق بكلامه ، في هذه الحالة :
 أ- لا يقع الطلاق لأن اللفظ ليس صريح
 ب- يقع الطلاق وينقص عدد الطلقات (الطلاق الكنائي)
 ج- يقع الطلاق ويحق للزوجة طلب تعويض
 د- الطلاق تعسفي
- س10: قال رجل لزوجته: "أنت طالق في 2027" حكم الطلاق بهذا اللفظ ؟
 أ- يقع لأنه طلاق مضاف للمستقبل
 ب- لا يقع لأنه طلاق مضاف للمستقبل
 ج- يقع وينقص عدد الطلقات
 د- جميع ما ذكر صحيح
- س11: طلق رجل زوجته بلفظ " أنت طالق" هذا الطلاق :
 أ- طلاق مُعلق بشرط لا يقع
 ب- طلاق مضاف للمستقبل لا يقع
 ج- طلاق صريح يقع وتترتب عليه آثاره
 د- طلاق تعسفي يقع وتترتب عليه آثاره

س12: اتصل رجل على زوجته بغير دخول بعد خلافٍ بينهما وقال لها: "أنت طالق طالق طالق" حكم الطلاق هنا:
 أ- رجعي ب- بائن بينونة صغرى ج- بائن بينونة كبرى د- لا يقع الطلاق ولا تترتب آثاره
 س13: حلف رجل على زوجته قائلاً: "علي الطلاق منك إذا زارت صديقتها" وكان ينوي الطلاق، حكم الطلاق بهذا اللفظ:
 أ- طلاق بائن لا يقع ولا ينقص عدد الطلقات ب- طلاق تعسفي يقع وينقص عدد الطلقات
 ج- حلف بالطلاق يقع وينقص عدد الطلقات لأن فيه نية الطلاق د- طلاق مُعلق يقع

س14 : حصل شجار بين زوجين فقال الرجل لزوجته: "أنت طالق طالق طالق" حكم الطلاق بهذا اللفظ :
 أ- طلاق بائن بينونة كبرى انتهت الطلقات ب- طلاق كنفائي
 ج- طلاق بائن بينونة صغرى يبقى للزوج طلقتان د- يقع الطلاق ويبقى للزوج طلقتان

السؤال	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الإجابة	ج	أ	ج	ب	ب	ج	ج	د	ب	ب	ج	ب	ج	د

س15: أرجع زوجته لعصمته بمهرٍ وعقدٍ جديدين بعد زواجها من رجل آخر ووفاته، الطلاق الذي سبق ووقع بينهما هو :
 أ- بائن بينونة صغرى ب- بائن بينونة كبرى ج- رجعي د- طلاق معلق بشرط

س16: حكم الطلاق التعسفي في الإسلام هو :
 أ- حرام ولا يقع ب- حرام ويقع ج- مكروه د- لاشيء مما ذكر

س17: حلّ رباط الزوجية بعبارة تُفيد ذلك ، هو مفهوم:
 أ- الطلاق ب- الطلاق التعسفي ج- الطلاق البائن د- الطلاق الرجعي

س18: طلق زوجته طليقة أولى وانتهت عدتها، يقع الطلاق هنا :
 أ- بائن بينونة كبرى ب- بائن بينونة صغرى ج- رجعي د- طلاق معلق بشرط

س19: الطلاق الذي يقع قبل الدخول ، هو:
 أ- طلاق رجعي ب- يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى
 ج- طلاق تعسفي د- طلاق بائن بينونة صغرى

س20: تجب النفقة للزوجة في فترة عدتها وذلك في حالة :
 أ- الطلاق البائن ب- الطلاق الرجعي
 ج- الطلاق الرجعي والبائن صغرى وكبرى د- الطلاق البائن بينونة كبرى

س21: الطلاق الذي يترتب عليه نقصان عدد الطلقات :
 أ- الطلاق البائن بينونة صغرى ب- الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى
 ج- الطلاق الرجعي والبائن صغرى وكبرى د- الطلاق البائن بينونة كبرى

س22: أراد إرجاع زوجته إلى ذمته بعد انتهاء عدة الطليقة الأولى ، يلزم لذلك :
 أ- مهر جديد ب- مهر وعقد جديدين برضاها
 ج- مهر وعقد جديدين بعد زواجها من رجل آخر د- لاشيء مما ذكر

س23 : يكون حُكم طلب الزوجة الطلاق (حراماً) وتأم شرعاً في حالة :
 أ- تعذرت الحياة الزوجية بينهما وتحولت المودة إلى شقاء ب- الطلاق من دون سبب مقبول شرعاً
 ج- الطلاق بسبب شدة الخلافات د- استحكام الخلاف بين الزوجين

